محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر الخليفات .

المميـــــز

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة التمييز : القرار الصادر فـي القـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١٣/١١٢٢)
جنايات كبرى .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. المميز بريئ مما أسند إليه .
٢. لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها .
٣. اعتمدت المحكمة على شهادة قاصر لا تدرك كنه اليمين .
٤. العقوبة شديدة ولم تراع المحكمة الإسقاط .

طالبـــــاً :

١. قبول التمييز شكلاً .
٢. قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ كتابه رقم (٢٠١٣/٤/٢/١٤٥٨) طالباً قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٧٨٥) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليه :

جناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين (٢٩٩ و٦٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم هو عم المجني عليها (مواليد ٢٠٠٦/٥/٣٠) وفي صباح يوم ٢٠١٣/٦/٩ وأثناء وجود المجني عليها أمام منزل ذويها قام المتهم بالمناداة عليها وطلب منها إرسال هاتفه الخلوي إلى والدته وتمكن من إدخالها إلى الغرفة وهناك قام بالإمساك بالمجني عليها ورفع فستانها إلى الأعلى وحاول تشليحها كلسونها تمهيداً لهتك عرضها إلا أنها قامت بالبكاء والصراخ وعندها قام بإعطائها ربع دينار إلا أنها رفضت وتمكنت من الفرار وأخبرت ذويها بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وقد توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنه وفي صباح يوم ٢٠١٣/٦/٩ وأثناء وجود المجني عليها (مواليد ٢٠٠٦/٥/٣٠) أمام منزل ذويها قام المتهم ، وهو عم

lawpedia.jo

المجني عليها بالمناداة عليها وطلب منها أن تبحث معه عن هاتفه الخلوي من أجـل إرساله إلى والدته وتمكن من إدخالها إلى الغرفة وهناك قام بالإمساك بالمجني عليها ورفع فستانها إلى الأعلى وحاول تشليحها كلسونها تمهيداً لهتك عرضـــها إلا أنهـــا قامت بالبكاء والصراخ وعندها قام بإعطائها ربع دينار إلا أنها رفضت وتمكنت من الفرار وأخبرت والدتها بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي اعتنقتها وتوصلت إلى ما يلي :

إن الأفعال المادية التي قارفها المتهم المتمثلـــة بقيامه بإدخال المجني عليها الطفلة البالغـــة مـــن العمـــر سبع سنوات وهي ابنة شقيقه إلى منزله بحجة البحث عن الهاتف الخلوي لإرســـاله إلى والدته وهناك قام برفع فستانها من أجل مشاهدة عورة المجني عليها كما جـــاء بشهادتها .

وأنه ونتيجة لصراخ المجني عليها وبكائها لم يتمكن المتهم من إتمام أفعالـــه فإن هذه الأفعال تشكّل جناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتين (٢٩٩ و ٦٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاتـــه باعتبـــار أن المـــتهم قد حاول الاستطالة إلى عورة المجني عليها التي يحرص سائر النـــاس على صونها والذود عنها وأن المجني عليها لم تكمل الثانية عشر من عمرهـــا وقد تم هذا الفعل من المتهم على المجني عليها وهي مـــن محارمـــه باعتبـــاره عمها.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها في الدعوى رقم (٢٠١٣/١١٢٢) تضمن ما يلي :

تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بهتك العرض بحـــدود المادتين (٢٩٩ و٦٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القـــانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ودلالة المادتين (٦٨ و ٣٠٠) من القانون ذاته تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً .

وبالرد على أسباب التمييز نجد ما يلي :

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى بـــأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها .

وفي ذلك نجد وبالرجوع إلى ملف الدعوى ومحاضرها أن محكمة الجنايـــات الكبرى وفي جلسة ٢٠١٣/٩/١١ أفهمت المتهم نص المادة (٢٣٢) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك فيما إذا كان لديه شـــهود دفـــاع فأجابهـــا بأنـــه لا توجد لديه أية بينة وبالتالي فإن محكمة الجنايات الكبرى قـــد ســـنحت الفرصـــة للمميز لتقديم بيناته إذا كان لديه بينات وعليه فإن هذا السبب لا يرد علـــى القـــرار ولا ينال منه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى عـــدم مراعاتها لإسقاط الحق .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات المعدل ولم تجز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المجنـــي عليـــه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ذكراً كان أو أنثى وكان الجاني أكمل الثامنة عشرة من عمره .

وحيث إن المميز كان يبلغ من العمر أربع وعشرين سنة والمجني عليها تبلـــغ السابعة من عمرها عند وقوع الجرم موضوع القضية وبالتالي فإن محكمة الجنايات

الكبرى قد أصابت صحيح القانون عند عدم استعمالها للأسباب المخففة بحق المميز وقد طبقت أحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز الأمر الذي يتعين معه رده .

وعن السببين الأول والثالث القائمين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بوزنها للبينة وتقديرها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من سلطة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداها استخلصت الواقعة الجرمية من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى أشارت إليها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وأنزلت حكم القانون على وقائع الدعوى أصولياً وقضت بالعقوبة المقررة لمثل الجرم الذي جرم به المميز وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه بقرارها المطعون فيه مما يجعل أسباب التمييز والحالة هذه غير واردة ويتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٢ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo